

Distr.: General  
4 June 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية



## الدورة الخامسة والعشرون

كينغستون، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب  
وفقاً للفقرة ١ (هـ) من النظام الداخلي للجمعية

## المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار

### مذكرة من الأمين العام

١ - في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ٢٠١٨، طلبت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار إلى الأمين العام أن يعد، كي تنظر فيها، مبادئ توجيهية ومعايير أكثر تفصيلاً للنظر في الطلبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز المراقب (ISBA/24/A/12، الفقرة ٨). وقد قدمت الجمعية ذلك الطلب بناء على مذكرة أعدتها الأمانة (ISBA/24/A/3). وأعدت هذه المذكرة استجابة لذلك الطلب.

٢ - وحتى الآن، دعت الجمعية ٢٨ منظمة غير حكومية إلى المشاركة في عملها بصفة مراقب وفقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٨٢ من نظامها الداخلي (انظر المرفق الأول)<sup>(١)</sup>.

٣ - وتنص المادة ٨٢ (١) (هـ) على مشاركة المنظمات غير الحكومية التي دخل الأمين العام معها في ترتيبات وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تدعوها الجمعية والتي تكون قد أبدت اهتماماً بالمسائل قيد النظر في الجمعية.

٤ - ولا تورد المادة ٨٢ (١) (هـ) تفاصيل عن عملية تقديم الطلبات، أو معايير التقييم، أو عملية الاستعراض لمنح مركز المراقب، ولم تعتمد الجمعية بعد مبادئ توجيهية أو معايير موضوعية يمكن أن تستند إليها في تقييم الأسس الموضوعية لطلبات الحصول على مركز المراقب، ولا سيما ما إذا كان مقدمو

\* ISBA/25/A/L.1/Rev.1

(١) يمكن الاطلاع على قائمة المنظمات المدعوة إلى الاشتراك بصفة مراقب بموجب المادة ٨٢ على الموقع الشبكي التالي:

.www.isa.org.jm/observers



الطلبات قد أبدوا اهتماماً بالمسائل قيد نظر في الجمعية، بصرف النظر عن الاستعراض البسيط للمعلومات الواردة منهم.

٥ - وعلى النحو المبين في المذكرة ISBA/24/A/3، فإن منظمات دولية أخرى، مثل المنظمة البحرية الدولية، حددت متطلبات أكثر تفصيلاً في شكل مبادئ توجيهية تشمل معايير لتقييم الأسس الموضوعية للطلبات وأهداف وأنشطة مقدمي الطلبات، إلى جانب استعراض دوري للمنظمات غير الحكومية التي منحت مركز المراقب للبت فيما إذا كانت تستحق أن تظل محتفظة بذلك المركز.

٦ - واستناداً إلى هذه الخلفية، وعملاً بقرار الجمعية المشار إليه في الفقرة ١، نظرت الأمانة في إمكانية وضع إجراءات مماثلة للسلطة ووضعت مبادئ توجيهية كي تنظر فيها الجمعية (انظر المرفق الثاني).

٧ - ولدى استعراض الإجراءات المماثلة، وعلى النحو المشار إليه في الوثيقة ISBA/24/A/3، نظرت الأمانة أساساً في القواعد والمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية المتعلقة بمنح المنظمات الدولية غير الحكومية مركز المراقب، التي كانت قد اعتمدت بداية في عام ١٩٦١. ومنذ ذلك الحين، عدلت أربع مرات على الأقل، كأن آخر تعديل في عام ٢٠١٣. ومن الوثائق المفيدة الأخرى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعلاقات بين الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي ١٩٩٢ والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية.

٨ - والمنظمة البحرية الدولية والسلطة هما هيئتان متخصصتان في مجال عملهما، وتضطلعان بأنشطتهما بشكل حصري أو جزئي في مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. علاوة على ذلك، تؤدي كلتا المنظمين مهام تنظيمية. والسلطة مخولة باعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لإدارة ومراقبة أنشطة استكشاف المعادن واستغلالها في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية. ومن جانبها، فإن المنظمة البحرية الدولية هي الهيئة العالمية لوضع معايير السلامة والأمن والأداء البيئي في مجال النقل البحري الدولي. ويتمثل دورها الرئيسي في إنشاء إطار تنظيمي لقطاع النقل البحري يكون عادلاً وفعالاً يُعتمد ويُنفذ عالمياً. وفي عام ٢٠١٦، أبرمت المنظمة البحرية الدولية والسلطة اتفاق تعاون.

٩ - ولتلك الأسباب، اعتُبرت القواعد والمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية مفيدة لأنها تعالج مسائل مماثلة، وقامت الأمانة، بالتالي، بتكييفها لتوفير التوجيه بشأن تنفيذ المادة ٨٢ (١) (هـ) من النظام الداخلي للجمعية.

١٠ - ولم يُدرج بعض من جوانب قواعد المنظمة البحرية الدولية ومبادئها التوجيهية في مشروع المبادئ التوجيهية للأسباب التالية:

(أ) تنص القواعد والمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية على أنه لا يجوز منح مركز المراقب إلا "للمنظمات الدولية غير الحكومية" التي تكون "دولية بحق" ونشطة وفعالة في مجال عملها. ولا ينبغي اعتبار أي منظمة "دولية بحق" إلا إذا كان لديها أعضاء أو فروع مؤسسة أو هيئات تابعة في عدد كاف من البلدان، مع مراعاة مجال نشاطها. وعلى النقيض من ذلك، فإن المادة ٨٢ (١) (هـ) من النظام الداخلي للجمعية تشير فقط إلى "المنظمات غير الحكومية"؛

(ب) تشمل القواعد والمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية فقرة يشار إليها باسم "مركز استشاري على أساس مؤقت"، وهو ما لا مثيل له في المادة ٨٢ (١) (هـ) من النظام الداخلي للجمعية؛

(ج) تنص القواعد والمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية على منح امتيازات متبادلة، بما يعني أنه ينبغي لمقدم الطلب، عند تقديم الطلب، أن يكون قادراً على أن يبين كيف يمكن للمنظمة البحرية الدولية المشاركة في أنشطة مقدم الطلب (مثل الاجتماعات والمؤتمرات والوثائق والمنشورات). وبما أن ممارسة السلطة تتمثل في معالجة هذه المسائل بوسائل أخرى مثل ترتيبات التعاون أو مذكرات التفاهم، يُقترح أن تناول الامتيازات المتبادلة غير ضروري في مشروع المبادئ التوجيهية.

١١ - وفي ضوء ما تقدم، يمكن للجمعية أن تعتمد نهجاً تدريجياً في بناء عملياتها الخاصة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب من خلال استعراض مشروع المبادئ التوجيهية من وقت لآخر استناداً إلى الخبرة المكتسبة في تنفيذها على مر الزمن.

### أغراض المبادئ التوجيهية

١٢ - للمبادئ التوجيهية ثلاثة أغراض: أولاً، تساعد المراقبين المحتملين في ضمان أن تستوفي طلباتهم جميع معايير الأهلية قبل تقديمها. ثانياً، تضمن أن تمنح السلطة مركز المراقب للكيانات التي تساهم بفعالية في مهمتها وأنشطتها مع ضمان تمثيل مجموعة متوازنة من الاهتمامات. ثالثاً، تبسط العملية التي تضطلع بها الجمعية من خلال توفير شكل موحد للطلبات.

### الاستعراض الدوري لمركز المراقب

١٣ - استناداً إلى النقاط المثارة في المذكرة ISBA/24/A/3، إن الجمعية مدعوة إلى النظر في استحداث عملية لإجراء استعراض دوري (كل خمس سنوات مثلاً) للمنظمات غير الحكومية التي منحت مركز المراقب من أجل البت فيما إذا كان الاحتفاظ بذلك المركز يحقق المنفعة المتبادلة. ويقترح مشروع المبادئ التوجيهية استحداث عملية تحقق ذلك الغرض.

### التوصيات

١٤ - الجمعية مدعوة إلى أن تستعرض، بغرض اعتمادها، مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذه المذكرة، ومشروع قرار الجمعية المتعلق بتلك المبادئ التوجيهية (المرفق الثالث).

## المرفق الأول

## قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المراقب في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩

- ١ - الرابطة الدولية لمتعهدي الحفر
- ٢ - منظمة Greenpeace International
- ٣ - المعهد الدولي للمحيط
- ٤ - معهد قانون البحار
- ٥ - الصندوق العالمي للطبيعة
- ٦ - اللجنة الدولية لحماية الكابلات
- ٧ - مركز قانون وسياسات المحيطات
- ٨ - منظمة InterRidge
- ٩ - مؤسسة الحفظ الدولية
- ١٠ - تحالف حفظ البحر العميقة
- ١١ - لجنة لمعايير الدولية للإبلاغ عن احتياطات المعادن
- ١٢ - المجلس العالمي للمحيطات
- ١٣ - لجنة بحر سارغاسو
- ١٤ - مشروع الشعاب المرجانية السمكية،
- ١٥ - منظمة الحوار الدولي بشأن الذخائر الغارقة
- ١٦ - أكاديمية تيسين - بورناميتسا للفن المعاصر
- ١٧ - المركز الأفريقي لتطوير قطاع المعادن
- ١٨ - مركز بحوث الحدود في جامعة دورهام
- ١٩ - منظمة RESOLVE
- ٢٠ - صناديق بيو الاستثمارية الخيرية
- ٢١ - مبادرة إدارة شؤون أعماق البحار
- ٢٢ - المختبر الدولي للسياسات بمعهد ماساشوستس للتكنولوجيا
- ٢٣ - مركز تنمية الموارد لمحيطات القطبية والعميقة، جامعة شنغهاي جياو تونغ
- ٢٤ - الجمعية الدولية للمعادن البحرية
- ٢٥ - معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة
- ٢٦ - منظمة Earthworks
- ٢٧ - الوكالة اليابانية لعلوم وتكنولوجيا البحار والأرض
- ٢٨ - منظمة Mining Standards International

## المرفق الثاني

## المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار

### أولا - الأغراض

- ١ - تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تسهيل تقييم الجمعية لطلبات الحصول على مركز المراقب التي تقدمها منظمات غير حكومية أبدت اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية، وفقاً للمادة ٨٢ (١) (هـ) من النظام الداخلي.
- ٢ - تتناول هذه المبادئ التوجيهية أيضاً الاستعراض الدوري لقائمة المنظمات غير الحكومية التي تدعوها الجمعية للاشتراك بصفة مراقب بموجب المادة ٨٢ (١) (هـ).

### ثانيا - المبادئ التوجيهية

#### ألف - طلبات الحصول على مركز المراقب

- ٣ - يجوز للجمعية أن توجه دعوة للاشتراك بصفة مراقب إلى منظمات غير حكومية أبدت اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية، وفقاً للمادة ٨٢ (١) (هـ) من نظامها الداخلي.
- ٤ - لا توجه الدعوة للاشتراك بصفة مراقب إلى المنظمات غير الحكومية ما لم تكن قادرة على أن تثبت بشكل معقول اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية.
- ٥ - عند البت فيما إذا كان يمكن لمنظمة غير حكومية أن تثبت بشكل معقول اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية، ينبغي الإشارة، في جملة أمور، إلى ما يلي:
  - (أ) ما إذا كانت مقاصد المنظمة تتصل بشكل مباشر بمقاصد وعمل السلطة الدولية لقاع البحار أو ما إذا يمكن للمنظمة المساهمة في عمل السلطة، على سبيل المثال من خلال تقديم معلومات أو مشورة أو خبرة متخصصة، أو من خلال تحديد خدمات الخبراء أو الاستشاريين أو المساعدة في الحصول عليها؛
  - (ب) ما إذا كانت أنشطة المنظمة لها أثر مباشر على المقاصد الرئيسية للسلطة وعملها؛
  - (ج) ما إذا كانت المنظمة قد أثبتت أن لديها الخبرة والقدرة على المساهمة، ضمن مجال اختصاصها، في عمل السلطة، لا سيما فيما يتعلق بقانون البحار، وقطاع التعدين البحري والتعدين في قاع البحار العميقة، والتكنولوجيا، وتجهيز المعادن وتسويقها، والأنشطة في المنطقة، والبحث العلمي البحري في المنطقة، بما في ذلك حماية البيئة البحرية؛
  - (د) ما إذا كانت المنظمة قد أبدت اهتمامها بدعم برامج بناء القدرات والمبادرات التي تنفذها السلطة، وأثبتت قدرتها على القيام بذلك؛

(هـ) ما إذا كان لدى المنظمة برامج أو مشاريع يمكن أن تدل بشكل معقول على أهمية عملها واهتماماتها بالنسبة إلى عمل السلطة واهتماماتها.

٦ - في حال استوفت المنظمة مقدمة الطلب معظم، ولكن ليس كل، المتطلبات الواردة في هذه المبادئ التوجيهية، يجوز للجمعية عند النظر في الطلب، إذا رأت أن الظروف تبرر ذلك، أن تدعو مقدمة الطلب إلى إعادة تقديم طلبها للنظر فيه خلال الدورة السنوية التالية للجمعية، مع لفت الانتباه إلى المتطلبات غير المستوفاة في حالة تلك المنظمة بعينها.

## باء - أغراض منح مركز المراقب

٧ - ينبغي أن يؤدي قرار منح منظمة غير حكومية مركز المراقب الغرضين التاليين:

- (أ) تمكين السلطة من الحصول على المعلومات أو مشورة الخبراء من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لديها معرفة خاصة في قطاع معين من أنشطة السلطة؛
- (ب) تمكين المنظمات غير الحكومية التي يكون لأنشطتها أثر هام ومباشر على عمل السلطة من الإعراب عن وجهات نظرها للسلطة.

## جيم - أهداف المنظمات غير الحكومية وأنشطتها

٨ - قبل توجيه الدعوة إلى منظمة غير حكومية للمشاركة بصفة مراقب، ينبغي للجمعية أن تتأكد من أن:

- (أ) أنشطة المنظمة غير الحكومية المعنية تتصل بشكل مباشر بولاية السلطة ومهمتها وتوجهاتها الاستراتيجية، على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والخطة الاستراتيجية للسلطة؛
- (ب) أهداف ومهام المنظمة غير الحكومية تتفق مع أهداف السلطة ومهامها؛
- (ج) المنظمة غير الحكومية أثبتت أن لديها الخبرة والقدرة على المساهمة، ضمن مجال اختصاصها، في عمل السلطة.

## دال - التعهدات العامة

٩ - لا يجوز منح مركز المراقب لمنظمة غير حكومية ما لم تتعهد بدعم أنشطة السلطة.

## هاء - شكل الطلبات ومحتواها

١٠ - يقدم كل طلب للحصول على مركز المراقب بالشكل المحدد في الضميمة ١ ويوجه إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

## واو - تقديم الطلبات

١١ - يقدم كل مقدم طلب خطيًا طلبًا قبل شهرين على الأقل من موعد افتتاح دورة الجمعية التي سيجري خلالها استعراض الطلب. ويدعى كل مقدم طلب إلى عرض الطلب والبقاء تحت تصرف الجمعية لتوفير أي معلومات أخرى أثناء نظرها في الطلب.

## زاي - الاستعراض الدوري لقائمة المنظمات غير الحكومية

١٢ - يجوز للجمعية أن تستعرض كل خمس سنوات قائمة المنظمات غير الحكومية التي منحتها مركز المراقب من أجل البت فيما إذا كان لاحتفاظها بذلك المركز منفعة متبادلة. ويمكن الاطلاع على القائمة في الموقع الشبكي للسلطة.

١٣ - يجوز للجمعية سحب مركز المراقب من أي منظمة لم تقدم، خلال الفترة قيد الاستعراض، مساهمة كبيرة في عمل السلطة أو في حال نشوء أو احتمال نشوء أي تضارب في المصالح بين أنشطة السلطة و أنشطة المنظمة المعنية.

١٤ - عند تقييم المساهمة المقدمة من المنظمة في هذا الصدد، ينبغي مراعاة العوامل التالية بشكل خاص:

(أ) حضور ممثلي المنظمة المعنية في الدورات ذات الصلة للجمعية وللمجلس السلطة؛

(ب) مشاركة ممثلي المنظمة المعنية في الأعمال المتعلقة بالاجتماعات وحلقات العمل والمؤتمرات التي تمت دعوتهم إليها، مع الإشارة بشكل خاص إلى عدد ونوع البيانات المقدمة أو غيرها من المعلومات المتاحة فيما يتعلق بهذه الاجتماعات أو حلقات العمل أو المؤتمرات؛

(ج) الجهود التي تبذلها المنظمة من أجل نشر عمل السلطة والترويج له.

١٥ - بغية تيسير الاستعراض الدوري للمنظمات غير الحكومية التي منحت مركز المراقب، يُطلب من كل منظمة تقديم موجز يبين مساهمتها في عمل السلطة خلال السنوات الخمس السابقة. وينبغي استخدام الاستبيان الوارد في الضميمة ٢ لهذا الغرض.

١٦ - قد ينشأ سحب مركز المراقب إما عن استعراض ردود المنظمة على الاستبيان الوارد في الضميمة ٢ أو عن أي معلومات يوجه انتباه الجمعية إليها أي من الدول الأعضاء في السلطة أو أي من أجهزة السلطة.

١٧ - في حال قيام الجمعية بسحب المركز، لا يجوز تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء عامين على الأقل من تاريخ سحب المركز.

## الضميمة ١

## شكل الطلبات ومحتواها

- ١ - اسم المنظمة
- ٢ - عنوان المقر
- ٣ - عناوين جميع الفروع و/أو المقار الإقليمية
- ٤ - رقم الهاتف
- ٥ - رقم الفاكس
- ٦ - عنوان البريد الإلكتروني
- ٧ - اسم ولقب جهة الاتصال وتفاصيل الاتصال بها
- ٨ - معلومات أساسية عن المنظمة
- ٩ - مقاصد المنظمة وأهدافها وأنشطتها (على النحو المنصوص عليه في دستورها أو نظامها الأساسي أو لوائحها الداخلية؛ ينبغي تقديم نسخة إلكترونية بشكل منفصل)
- ١٠ - الأنشطة الأخيرة والمقررة للمنظمة
- ١١ - وصف مفصل لاهتمام المنظمة بالمسائل قيد النظر في الجمعية، بما في ذلك بيان بشأن المساهمة التي يمكن تقديمها في عمل السلطة الدولية لقاع البحار
- ١٢ - وصف مدى صلة مقاصد المنظمة بعمل السلطة
- ١٣ - تعهد المنظمة بدعم أنشطة السلطة والترويج لنشر عملها
- ١٤ - هل أن المنظمة عضو في منظمة أخرى منحت مركز المراقب لدى السلطة أو تابعة لها أو مرتبطة بها بطريقة أخرى؟
- ١٥ - هل أن المنظمة تابعة لشركات تقدم خدمات استشارية للسلطة أو جهات متعاقدة معها أو كيانات لها علاقة بقانون البحار، أو قطاع التعدين البحري أو التعدين في قاع البحار العميقة، أو معاهد البحوث، أو قطاع تجهيز المعادن وتسويقها؟
- ١٦ - العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية
- ١٧ - الوسائل التي ستدعم بها المنظمة عمل السلطة وتروج له وتنشره
- ١٨ - قائمة المنشورات و/أو غيرها من الوثائق ذات الصلة
- ١٩ - معلومات أخرى قد ترغب المنظمة في تقديمها

## استبيان تملأه المنظمات غير الحكومية لأغراض الاستعراض الدوري

الاسم الكامل والاسم المختصر:

التاريخ:

- ١ - اعرضوا بإيجاز اهتمام منظماتكم بعمل السلطة الدولية لقاع البحار وإسهامها فيه خلال السنوات الخمس الماضية.
- ٢ - كم مرة حضرت منظماتكم اجتماعات الجمعية بصفة مراقب وهل أدلت منظماتكم ببيانات شفوية، وبشأن أي من المسائل، ضمن نطاق أنشطتها؟
- ٣ - تكوين وفد منظماتكم في كل اجتماع حضرته
- ٤ - هل شاركت منظماتكم في حلقات العمل والحلقات الدراسية للتوعية التي تعقدها السلطة أو قامت برعاية حلقات عمل مع السلطة أو شاركت في استضافتها؟
- ٥ - هل قدمت منظماتكم مساهمات خارجة عن الميزانية أو تبرعات عينية إلى السلطة لدعم مهمتها وعملها وتنفيذ أهدافها الاستراتيجية؟
- ٦ - هل شاركت منظماتكم في المشاورات العامة التي تجريها السلطة مع الجهات صاحبة المصلحة؟
- ٧ - هل ساهمت منظماتكم في برامج بناء القدرات والمبادرات التي تضطلع بها السلطة (مثل جائزة الأمين العام، والالتزامات الطوعية للسلطة)؟
- ٨ - اعرضوا بإيجاز الطريقة التي تقوم بها منظماتكم بنشر المعلومات المتعلقة بعمل السلطة والترويج له لدى الأعضاء في منظماتكم والجهات المعنية الأخرى. هل قامت منظماتكم بتنظيم مناسبات جانبية حول أنشطة السلطة؟ هل أشارت منظماتكم إلى عمل السلطة في منتديات أخرى؟
- ٩ - صفوا الطريقة التي تواصل بها منظماتكم الاطلاع على أنشطة السلطة في الفترة ما بين دوراتها (مثل النشرات الإخبارية ووسائل التواصل الاجتماعي).

## المرفق الثالث

## مشروع قرار الجمعية بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٨٢ من نظامها الداخلي<sup>(٢)</sup>،

وإدراكاً منها لضرورة تبسيط عملية تقديم واستعراض الطلبات المقدمة فيما يتعلق بمنح مركز المراقب وتيسير نظرها في طلبات الحصول على ذلك المركز،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - تقر أنها قد تستعرض المبادئ التوجيهية من وقت إلى آخر؛

٣ - تقر أن تستعرض، في دورتها التالية، مركز الجهات التي منحت صفة المراقب عملاً بالفقرة ١ (هـ) من المادة ٨٢ من نظامها الداخلي قبل الدورة الثانية والعشرين للسلطة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام تعميم المبادئ التوجيهية على جميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب لدى السلطة.